

محفظة مواد تدريبية حول الرقابة على الانتخابات من منظور الفساد السياسي

الرقابة على مصادر التمويل الانتخابي وإنفاقه

نسخة المدرب

آذار 2021

1. حالة (أ): حالة من خارج السياق الفلسطيني

أ. عرض الحالة¹

خلال الانتخابات البرلمانية التي شهدتها إحدى الدول العربية مؤخراً، ورغم ما تعانيه تلك الدولة من أزمة مالية وغلاء في المعيشة، صرفت ملايين الدولارات في الحملات الانتخابية. وكان لافتاً قيمة التبرعات الكبيرة التي قدمتها شركة تجارية لحزب من التيار الليبرالي، وما قدمته جمعية خيرية لحزب من التيار المحافظ. وقد تداولت بعض وسائل الإعلام أخباراً وتحليلات سياسية حول قيام دولتين إقليميتين بتمويل الحزبين، بشكل غير مباشر، من خلال الشركة والجمعية، بما يندرج ضمن سياستهما في المحافظة على مصالحهما السياسية في تلك الدولة. وإضافة إلى التبرعات المباشرة التي قدمتها الشركة والجمعية للحزبين، جرت الإشارة إلى أن الشركة -مستغلة كثرة عدد العاملين فيها في مختلف فروعها داخل الدولة- قامت بتوجيه العاملين لانتخاب ذلك الحزب والترويج له بين معارفهم، واعدة إياهم بزيادة على المعاش ومكافأة مالية. وبطرق أخرى مشابهة، قامت الجمعية بالتأثير على جمهور المستفيدين من خدماتها.

ب. الأسئلة والنقاش

إرشادات للمدرب:

- يعرض المدرب الحالة (القصة) أعلاه على شاشة العرض.
- يطرح المدرب السؤال التالي على المتدربين: ما هي المشكلة أو الأسئلة التي تثيرها هذه الحالة؟
- يحاول المدرب مساعدة المتدربين على طرح أسئلة من قبيل ما يلي:²
 - ما خطورة تلقي الأحزاب تمويلاً خارجياً لحملاتها الانتخابية؟ وهل تقتصر تلك الخطورة على التمويل الذي يكون مصدره دولاً أم يشمل أيضاً التمويل الذي يكون مصدره أشخاصاً طبيعيين ومعنويين خارجيين غير الدول؟
 - هل قيام الشركة والجمعية ببحث عمالها والمستفيدين منها (على التوالي) على التصويت لحزب أو مرشح معين ما يخل بنزاهة الانتخابات؟ في ضوء أن الناخب في النهاية هو من قرر التصويت للمرشح أو الحزب دون إكراه.
 - هل يتصور قبول ادعاء الشركة بأن من حقها التعامل مع العاملين فيها بالطريقة التي تناسبها، وتقدم لهم المحفزات؟ وكيف بالإمكان التمييز بين المحفزات العادية والتأثير على العاملين في العملية الانتخابية عن طريق ربط التصويت بشكل فاسد بالزيادة المالية على المعاش، أو استخدام سلطة رب العمل؟
 - هل يتصور قبول ادعاء الجمعية بأن طبيعة عملها هي في الأصل تقديم الخدمات المجانية والهيئات لجمهورها؟ وكيف بالإمكان التمييز بين عملها المعتاد والتأثير على المستفيدين من خدماتها في العملية الانتخابية؟

¹ قصة مفترضة.

² هذه أسئلة متوقع طرحها من قبل المتدربين. وفي حال لم يفعلوا، يقوم المدرب بطرحها لتحفيز النقاش.

- هل صرف التمويل الانتخابي يكون بدون سقف أو حد أعلى؟ وما مدى أهمية وجود هذا السقف؟ وهل تقتصر أهميته على دواعي نزاهة العملية الانتخابية أم يتجاوز ذلك؟
- ما الجهة/الجهات المختصة بالرقابة على مصادر التمويل الانتخابي وإنفاقه؟ وما شكل الجزاءات التي قد تفرضها؟
- تعرض جميع الأسئلة في مكان بارز (مثل كتابتها على اللوح أو عرضها على الشاشة).
- بعد ذلك يطرح المدرب الأسئلة الآتية:
- ما هي إجاباتكم الأولية عن هذه الأسئلة؟
- هل هنالك أسئلة تحتاجون المزيد من المعلومات/المعرفة حولها، للإجابة عنها؟
- يطرح المدرب الأسئلة التالية، على فرض قيام كل سيناريو من السيناريوهين التاليين:
- السيناريو الأول: تلقي كل حزب من الأحزاب المرشحة للانتخابات دعماً مالياً خارجياً؛ فهل بالإمكان التغاضي حينها عن حظر التمويل الخارجي، بحكم وجود نوع من تكافؤ الفرص بين الأحزاب المتنافسة؟
- السيناريو الثاني: كانت التبرعات التي قدمتها الشركة والجمعية للحزبين مصدرها غير خارجي، بل داخلي، فهل هنالك خطورة في تلقي الحزبين لتلك التبرعات؟ وفي حال كان القانون يسمح بها، فما الضوابط التي تتوقع فرضها على تلك التبرعات للحد من خطورتها؟
- ملاحظة عامة: لا يقوم المدرب بإعطاء إجابات عن الأسئلة، بل يهدف إلى التعرف على معارف المتدربين وتوجهاتهم الأولية.

2. الإطاران المفاهيمي والقانوني³

أ. خلفية

تحتاج الحملات الانتخابية إلى أموال لتغطية مختلف جوانب المصاريف ذات العلاقة. وهو ما يطلق عليه "التمويل الانتخابي"؛ كدفع مكافآت العاملين في الحملة الانتخابية ومصاريف تنقلهم واتصالاتهم، إيجار وتجهيز مكاتب الحملة، الإعلانات عبر وسائل الإعلام، إنتاج المواد الدعائية وغيرها.⁴ وقد ازدادت تكاليف الحملات الانتخابية "نتيجة لانتشار العولمة ووسائل الاتصال الحديثة ونقل الخبرات من بلد إلى آخر".⁵ ويشار إلى الولايات المتحدة الأمريكية كإحدى "أسبق الدول التي ساهمت في جعل عملية الانتخابات عملية تسويقية".⁶

³ تُقرأ مقدمة المحفظة باعتبارها جزءاً من الإطارين المفاهيمي والقانوني.

⁴ مايكل ستودارد، كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات، ترجمة شريف جيد (واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 1997)، 69. انظر في أوجه إنفاق أخرى غير حصرية: الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، الإنفاق الانتخابي (الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، د.ت.)، 19-20،

<https://bit.ly/2OY6Ujt>

⁵ نجاد البرعي، "مراقبة تمويل الحملات الانتخابية"، في: الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي: أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، تحرير كرم خميس (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014)، 166-167.

⁶ المرجع نفسه.

يجب أن تخضع مصادر التمويل وإنفاقه لمبدأ الشفافية⁷ وكأي تعامل مع المال، يجري تنظيم التمويل الانتخابي من حيث مصادره (المساهمات/مال يدخل) وإنفاقه (الاستخدامات/مال يخرج)⁸. والأصل أن يكون كلاهما مشروعاً (لا يخالف القانون). و"باستثناء الاستخدامات المجرمة فمعظم البلاد تضع قيوداً أقل على أوجه الإنفاق مما تضع على المساهمات" (مصادره)⁹. من أوجه الإنفاق غير المشروعة التي يعاقب عليها القانون الفلسطيني "الرشوة وشراء الأصوات" التي يشمل أن يكون موضوعها المال أو المنفعة أو "أي مقابل آخر"¹⁰.

وبما له صلة بالرقابة على تمويل الحملة الانتخابية، غالباً ما تطالب القواعد المرعية ذات الصلة المرشحين أو القوائم بالاحتفاظ بسجلات مالية تدون فيها مصادر التمويل، حسب كل جهة ممولة، ومقدار التمويل، وتاريخ تلقيه، إضافة إلى البيانات ذاتها بخصوص أوجه الإنفاق، وبحيث يجري تقديم هذه السجلات لجهات الرقابة. وإضافة إلى تدقيق هذه البيانات، تعنى جهات الرقابة بالتدقيق في مواعيد تسليم السجلات ومدى مراعاتها للشروط والمعايير¹¹.

كما أن بعض الدول تقوم بنشر المعلومات حول التمويل الانتخابي، أو تلزم المرشحين بنشرها للعامة¹². وفيما نجد دولاً عنيت بالتنظيم القانوني لهذه المسائل بشكل مفصل (كتونس)¹³، يؤخذ على القانون الفلسطيني عدم تنظيمه لها بالتفصيل الكافي، وبالأخص فيما يتعلق بالحسابات البنكية؛ إذ لم يشر لها سواء على مستوى الانتخابات العامة أو انتخابات الهيئات المحلية. واكتفى بمطالبة المرشحين والقوائم الانتخابية بتقديم بيان أو كشف مالي مفصل لتكاليف الحملة الانتخابية ومصادر التمويل وأوجه صرفها. وجعل عرض هذه الكشوفات على مدقق حسابات قانوني سلطة تقديرية للجنة الانتخابات المركزية، لها أن تطلب ذلك، وليس واجباً عليها¹⁴. ولم يقرر نشر تلك الكشوفات على الجمهور.

بالإمكان الحديث عن ثلاثة أشكال للتمويل من حيث المصدر: التمويل الذاتي، التمويل الخاص، التمويل العام. وفيما يقصد بالتمويل الذاتي قيام المرشح أو الحزب بتمويل حملته ذاتياً، يقصد بالتمويل الخاص تلقي المساهمات من أشخاص من داخل الدولة¹⁵. وفيما تقصر بعض الدول المساهمة على نطاق الأشخاص الطبيعيين، وتحظر مساهمة الأشخاص المعنويين مثل الشركات

⁷ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، دليل قواعد تنظيم الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 (تونس: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، 2014)، 7، <https://bit.ly/31Lfm0Z>.

⁸ ستودارد، كيف تقوم المنظمات المحلية، 69.

⁹ المرجع نفسه.

¹⁰ المادة (109) من قانون (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، وتقابلها المادة (62) من قانون (10) لسنة 2005 بشأن انتخابات الهيئات المحلية.

¹¹ ستودارد، كيف تقوم المنظمات المحلية، 69. للمزيد حول تلك الكشوفات انظر: الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، تنظيم الإنفاق الانتخابي، 50-51؛ وأيضاً: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، دليل مراقبة التمويل الانتخابي (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 2015)، 13؛ 27-30.

¹² مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، دليل مراقبة التمويل الانتخابي، 13-14.

¹³ انظر الفصول (82-88) من القانون الأساسي عدد (16) لسنة 2014.

¹⁴ المادة (68) من قانون (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة، وتقابلها المادة (32) من قانون (10) لسنة 2005 بشأن انتخابات الهيئات المحلية.

¹⁵ انظر حول أهمية هذا الشكل من التمويل: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، دليل مراقبة التمويل الانتخابي، 12.

(كما التجربة التونسية)،¹⁶ فإن دولاً أخرى باتت تسمح بتلقي المساهمات من الشركات (مثل الولايات المتحدة الأمريكية).¹⁷ أما القانون الفلسطيني، فيبدو أنه يسمح بالتمويل الخاص بشرط أن يكون وطنياً على مستوى الانتخابات العامة.¹⁸ كما يسمح به على مستوى انتخابات الهيئات المحلية دون حظر التمويل الخارجي.¹⁹ تؤسس الدول في حظرها التمويل الخارجي مبدأ عدم التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية، وخشية من وجود أشخاص في الحكم يكون ولاؤهم لغير دولتهم. وقد أكدت على ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من قرار لها، مطالبة الدولة بالامتناع "عن تمويل أحزاب أو مجموعات سياسية أو تزويدها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري، وعن القيام بأعمال من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد".²⁰

وفيما تطلق العديد من الدول الحد الأعلى لسقف التمويل الذاتي، فإن كثيراً منها تضع حداً أعلى للتمويل الخاص.²¹ أما القانون الفلسطيني، فقد حدد سقفاً أعلى للإنفاق دون تفصيل، على مستوى الانتخابات العامة.²² فيما لم يتطرق لذلك بخصوص انتخابات الهيئات المحلية، وبالتالي فإن سقف الإنفاق فيها مفتوح.

أما التمويل العام؛ فهو التمويل الذي يتلقاه المرشحون من الدولة/الحكومة؛ حيث تساهم حكومات بعض الدول (مثل تونس والسويد وألمانيا وإسبانيا)،²³ ضمن إطار قانوني معن ومحدد، في تمويل الحملات الانتخابية لجميع المرشحين. وهنا يتوجب الرقابة على تحقق مبدأ المساواة في توزيع تلك المساهمات، سواء من حيث مقدارها أو وقت تسليمها. وقد تكون تلك المساهمات مالية (نقدية) و/أو من خلال توفير احتياجات لوجستية كالمكاتب ووسائل الاتصال. ويستوعب ألا يجري توزيع تلك المساهمات وفقاً للمساواة الحقيقية؛ إذ قد توزع بناء على معايير معلنة وموضوعية، كأن يحتسب مقدار المساهمة نسبة لعدد التوقيعات التي جمعها المرشح،²⁴ أو وفقاً لمعايير أخرى.²⁵

¹⁶ الفصل (77) من القانون الأساسي عدد (16) لسنة 2014.

¹⁷ انظر: البرعي، "مراقبة تمويل الحملات الانتخابية"، 168-172.

¹⁸ لم يصرح بذلك قانون (1) لسنة 2007، ولكن المادة (1/68) منه تؤشر بإمكانية ذلك وفقاً لمفهوم المخالفة.

¹⁹ ذلك ما يفهم ضمناً فيما نصت عليه المادة (32) من قانون (10) لسنة 2005، بمطالبة القوائم الانتخابية بتقديم كشف مالي يبين - فيما يبين - مصادر تمويل الحملة.

²⁰ البند (6) من قرار الجمعية العامة رقم A/RES/48/124، بتاريخ 14 شباط/فبراير 1994، متوفر عبر الرابط: <https://bit.ly/2OKGR5y>. كما أكدت على ذلك لاحقاً في البند (6) من قرارها رقم A/RES/56/154، بتاريخ

13 شباط/فبراير 2002، متوفر عبر الرابط: <https://bit.ly/2VXjbiC>.

²¹ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، دليل مراقبة التمويل الانتخابي، 22-23.

²² المادة (69) من قرار بقانون (1) لسنة (2007): "يحظر على أي قائمة انتخابية أو أي مرشح لمنصب الرئيس الصرف على الحملة الانتخابية إلا في حدود مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

²³ انظر: البرعي، "مراقبة تمويل الحملات الانتخابية"، 174-176.

²⁴ ستودارد، كيف تقوم المنظمات المحلية، 70.

²⁵ انظر: صدام أبو عزام ومعاد المومني، دور المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية (عمان: مؤسسة فريدرتش آيبرت - مكتب الأردن والعراق، 2019)، 12.

وإجمالاً، بإمكان الدول أن تضع قيوداً على الإنفاق الانتخابي "حيثما يكون ذلك ضرورياً لضمان حرية الاختيار للناخبين مع عدم تفويض أو تشويه العملية الديمقراطية"²⁶؛ إذ يتوجب وضع حدود لتدخل المال في العملية الانتخابية، للحد من المشاكل التي يثيرها، وأبرزها: "إشاعة الفساد في عملية من المفترض أن تتم على أعلى قدر من النزاهة"، و"عدم الاعتراف برغبات ومطالب الفئات الأقل حظاً من جهة الثروة"²⁷. ولذلك، ذهبت العديد من الدول إلى وضع سقف أو حد أعلى للإنفاق الانتخابي، تباين بين دولة وأخرى.²⁸

وعليه، تعد الرقابة على مصادر التمويل الانتخابي وإنفاقه أحد أبرز موضوعات الرقابة على الانتخابات من منظور الفساد السياسي. وليس في ذلك مصلحة مشروعة للناخبين فقط، بل للمرشحين أيضاً، والدولة عموماً.²⁹ ولذلك، عنيت بهذه المسألة جملة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)،³⁰ وتطرقت لها عدد من قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.³¹ وفيما نجد دولاً قد عنيت بتنظيم ذلك بأحكام تفصيلية (مثل تونس)،³² فإن القانون الفلسطيني قصر ذلك على طلب تقديم الكشوفات المالية للجنة الانتخابات المركزية (كما سبق وأشير).

ب. تعريفات أساسية

- مصادر التمويل الانتخابي: "كل التبرعات النقدية والهدايا ذات القيمة المالية والمنح العينية التي يقدمها الأفراد أو الكيانات القانونية للأغراض الانتخابية، وذلك مع علم المرشح أو الحزب السياسي بها وموافقته عليها. كما تشمل مساهمات الحملة الأموال المباشرة أو غير المباشرة المدفوعة من الدولة بغرض تمويل الحملة"³³.
- إنفاق التمويل الانتخابي: كل إنفاق نقدي أو عيني، مباشر أو غير مباشر، يصرفه المرشح أو القائمة المرشحة بهدف الترويج لحملة/الانتخابية. ويفترض أن تحدد القيمة الشرائية للنفقات وفقاً لما كانت عليه في الفترات العادية ما قبل الانتخابات.³⁴

²⁶ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، دليل مراقبة التمويل الانتخابي، 61. في سياق متصل، انظر الفقرة (19) من "التعليق العام رقم (25): المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع"، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية (1996)، متوفر التعليق عبر الرابط: <https://bit.ly/2PZWnuG>.

²⁷ البرعي، "مراقبة تمويل الحملات الانتخابية"، 180-181.

²⁸ انظر حول أهمية ذلك: عدنان عودة، النظام الانتخابي الفلسطيني وتأثيره على النظام السياسي والحزبي (رام الله: المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، 2004)، 42.

²⁹ انظر: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، دليل مراقبة التمويل الانتخابي، 7.

³⁰ انظر المادة (3/7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، متوفر على الرابط: <https://bit.ly/3cG7DWN>.

³¹ انظر: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، دليل مراقبة التمويل الانتخابي، 8-9.

³² انظر الفصول (89-97) من القانون الأساسي عدد (16) لسنة 2014.

³³ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، دليل مراقبة التمويل الانتخابي، 13.

³⁴ الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، تنظيم الإنفاق الانتخابي، 14. وفي سياق متصل: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، دليل مراقبة التمويل الانتخابي، 11.

ت. أسئلة يطرحها المراقب على نفسه

- هل تمّ احترام الأحكام الواردة في الإطار القانوني الوطني فيما يتعلق بالتمويل الانتخابي؟
- ما الاعتراضات التي أثارها وسائل الإعلام و/أو منظمات المجتمع المدني و/أو مرشحين بخصوص التمويل الانتخابي لمرشحين آخرين؟ وما مدى جدتها؟
- هل هنالك بذخ واضح في الإنفاق من طرف أيّ من المرشحين؟
- هل بدا وجود أشكال من الرشاوى الانتخابية وشراء الأصوات؟
- هل جرى استغلال أيّ من موارد الدولة من طرف أيّ من المرشحين، فيما حُرّم من ذلك مرشحون آخرون؟

3. نشاطات تعليمية

أ. طرح الأسئلة

أسئلة تساعد على الفهم والاستيعاب:

- ما مدى انسجام الإطار القانوني في فلسطين مع المعايير الدولية، أو المعايير المتبعة في النماذج العربية المشار إليها في هذه المحفظة؟
- ما مدى شمول التنظيم القانوني لمصادر التمويل الانتخابي وإنفاقه مقارنة مع تجارب وطنية أخرى؟
- ما دور لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية في الرقابة على مصادر التمويل الانتخابي وإنفاقه؟
- هل ترى من المناسب تمكين لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية من صلاحيات أكبر في الرقابة على مصادر التمويل الانتخابي وإنفاقه، أسوة بنماذج أخرى من الإدارات الانتخابية في العالم؟ ولماذا؟

أسئلة تربط موضوع الجزء بالأجزاء الأخرى في المحفظة:

- ما علاقة مصادر التمويل الانتخابي وإنفاقه بالتغطية الإعلامية للانتخابات؟
- ما علاقة مصادر التمويل الانتخابي وإنفاقه بحياد المؤسسات الأمنية/العسكرية والدينية والأكاديمية؟

ب. التفكير في أمثلة

يطلب من المتدربين تقديم أمثلة واقعية على الانحياز في "التمويل العام" للحملات الانتخابية، من خلال تجارب سابقة في فلسطين أو سواها، ونقاش هذه الأمثلة.³⁵

³⁵ مثال للمساعدة: خلال الانتخابات اليمينية العام 2006، لاحظت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات استخدام موارد الدولة (كالمباني والسيارات) أو "عقد الفعاليات التي يدفع لها من الخزينة العامة" في تنظيم الحملات الانتخابية للرئيس الحالي (حينها، علي عبد الله صالح) "ومرشي المجالس المحلية من المؤتمر الشعبي العام" (الحزب الحاكم)، "بينما لم يتح للمرشحين الآخرين أو الأحزاب السياسية الأخرى استخدام تلك الموارد". انظر: بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، اليمن: التقرير النهائي، الانتخابات الرئاسية والمحلية (بعثة الرقابة على الانتخابات - الاتحاد الأوروبي، 20 أيلول/سبتمبر 2006)، 16، متوفر عبر الرابط <https://bit.ly/2SEttkw>.

ت. طرح قضايا جدلية

مثال: ما زالت الفصائل المنضوية تحت إطار منظمة التحرير الفلسطينية تتلقى دعماً مالياً من موازنة المنظمة، بحكم عضويتها فيها، تبعاً لحجم كل فصيل. تتنوع أشكال ذلك الدعم ما بين المخصصات المالية النقدية (المباشرة)، ودفع رواتب لبعض منتسبيها، وغير ذلك. في المقابل، فإن هنالك فصائل فلسطينية غير منضوية في المنظمة (بالأخص حركتي حماس والجهاد)، ولا تتلقى أية مساهمات مالية منها؛ فهل ترى في تلك الممارسة ما يعتبر إخلالاً بشرعية المساهمات الحكومية في تمويل الحملات الانتخابية؟

إرشادات للمدرب:

1. يقسم المتدربون إلى مجموعات مكونة من أربعة أفراد، بحيث يتم اتباع نظام المناظرات، ويطلب من اثنين منهم اتخاذ موقف يدافع عن تلك الممارسة (بداعي أن المنظمة مختلفة عن الدولة/السلطة، وأن المشكلة هي في عدم انضواء حماس والجهاد في المنظمة بقرارهما الذاتي، وأن تلك المساهمات شهرية وليست متصلة مباشرة بالحملات الانتخابية)، ويطلب من المتدربين الآخرين أن يتخذوا موقفاً مستنكراً لهذه الممارسة، مستعينين بالمادة النظرية التي طرحت من قبل المدرب، وأية مبررات أخرى ذات علاقة.
2. بعد عرض كل زوج لموقفه، يطلب من المجموعة محاولة الوصول إلى إجماع حول موقف موحد، دون ضرورة تحقق الإجماع.
3. تعرض كل مجموعة موقفها على جميع المتدربين، ويتبع ذلك نقاش جماعي.

ث. طرح حالات أو وقائع قصيرة

مثال: خلال الانتخابات الرئاسية الفلسطينية القادمة، افترض أن دولة كانت تقدم عادة مساعدات مالية لفلسطين، صرحت بأنها ستتوقف عن تقديم هذا الدعم فيما لم يفز مرشح بعينه.³⁶

- س.1: هل يعتبر ذلك التصريح إخلالاً بنزاهة الانتخابات، رغم أن ذلك المرشح لم يتلق دعماً مالياً من تلك الدولة؟ ولماذا؟
- س.2: كيف بالإمكان قياس أثر هذا التصريح على نزاهة الانتخابات؟

ج. عرض ونقاش مقاطع فيديو

مقطع الفيديو	رابط مختصر للفيديو	مدة الفيديو (د)
تقرير صحفي حول المال السياسي وشراء الأصوات في الانتخابات البرلمانية، المغرب (تشرين الثاني 2011)	https://bit.ly/2xkDn3N	1:49

³⁶ بني هذا الفرض على تجربة عايشتها دولة عربية أخرى، وهي مصر؛ عندما أعلنت "السعودية أنها ستتوقف عن دعم مصر حال لم يفز المشير عبد الفتاح السيسي في الانتخابات الرئاسية". نقلاً عن مداخلة لنجاد البرعي مشار لها في: أيمن العوضي، "المداخلة الثانية: الإعلام الحكومي والانتخابات ... الطريق للإصلاح"، في: الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي: أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، تحرير كرم خميس (القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014)، 248.

2:39	https://bit.ly/2TvH2Ej	تقرير حول دور المال السياسي في الانتخابات الرئاسية، الولايات المتحدة الأمريكية (تشرين الثاني 2012)
3:14	https://bit.ly/3cDOMfd	تقرير صحفي حول المال السياسي وشراء الأصوات في الانتخابات البرلمانية، مصر (تشرين الثاني 2010)

ج. إعادة نقاش الحالة (أ) مرّة أخرى

تطرح الحالة (أ) مرّة أخرى للنقاش، ويشجع المدربون على التأمل بالتغيير الحادث في آرائهم (معرفة واعتقاداتهم)، إن حدث.

4. حالة (ب): حالة من السياق الفلسطيني

أ. عرض الحالة³⁷

خلال الانتخابات التشريعية القادمة؛ ادّعت حركة حماس أن حركة فتح وبعض الفصائل الأخرى المنضوية في إطار منظمة التحرير الفلسطينية قد تلقت دعماً مالياً من المنظمة أو الدولة كمساهمة في تمويل حملتها الانتخابية. وقبل ذلك، قررت أن تتلقى دعماً مالياً من دولة إقليمية، وإلزام مناصريها والموظفين الحكوميين، الذين عينتهم في قطاع غزة منذ بداية حالة الانقسام، بدفع مساهمات مالية فردية.

ب. الأسئلة والنقاش

إرشادات للمدرب:

- يعرض المدرب القصة أعلاه على شاشة العرض.
- تعرض الحالة للنقاش، ويشجع المدرب المتدربين على تحليل الحالة باستخدام المعرفة المكتسبة في هذه الجلسة.
- يطرح المدرب جملة من الأسئلة ذات العلاقة، مثل:
 - هل تلقي حماس دعماً مالياً خارجياً ما يتعارض وأحكام القانون الفلسطيني؟
 - هل هنالك تمايز في حال الإلزام بين مناصري حماس والموظفين العموميين؟ بمعنى يحق لها إلزام مناصريها، فيما لا يحق لها إلزام الموظفين؟
 - هل تلقي حركة فتح وفصائل أخرى دعماً مالياً رسمياً قبالة حرمان حركة حماس بيبير للأخيرة القيام بتلك الإجراءات؟
- يشجع المدرب المتدربين على طرح الأسئلة ويرحب بها، ولا يكتفي بالأسئلة المذكورة أعلاه.

³⁷ قصة مفترضة.

5. قائمة المصادر

- واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية.
- السلطة الوطنية الفلسطينية. "قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م". الوقائع الفلسطينية، عدد 57 (18 آب/أغسطس 2005)، 79-108.
- السلطة الوطنية الفلسطينية. "قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة". الوقائع الفلسطينية، عدد 72 (9 أيلول/سبتمبر 2007)، 2-50.
- عودة، عدنان. 2004. النظام الانتخابي الفلسطيني وتأثيره على النظام السياسي والحزبي. رام الله: المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية.
- العوضي، أيمن. 2014. "المدخلة الثانية: الإعلام الحكومي والانتخابات ... الطريق للإصلاح". في: الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي: أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، تحرير كرم خميس، 244-255. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية. 1996. "التعليق العام رقم (25): المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع". اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية. <https://bit.ly/2PZWnuG>
- مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. 2015. دليل مراقبة التمويل الانتخابي. مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. 2014. دليل قواعد تنظيم الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014. تونس: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. <https://bit.ly/31Lfm0Z>
- أبو عزام، صدام، ومعاذ المومني. 2019. دور المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية. عمان: مؤسسة فريدرتش آيبرت – مكتب الأردن والعراق.
- البرعي، نجاد. 2014. "مراقبة تمويل الحملات الانتخابية". في: الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي: أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، تحرير كرم خميس، 164-185. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات. 20 أيلول/سبتمبر 2006. اليمن: التقرير النهائي، الانتخابات الرئاسية والمحلية. بعثة الرقابة على الانتخابات – الاتحاد الأوروبي. <https://bit.ly/2SEttkw>
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. "قرار الجمعية العامة رقم A/RES/48/124". الجمعية العامة للأمم المتحدة (14 شباط/فبراير 1994). <https://bit.ly/2OKGR5y>
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. "قرار الجمعية العامة رقم A/RES/56/154". الجمعية العامة للأمم المتحدة (13 شباط/فبراير 2002). <https://bit.ly/2VXjbiC>
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". الجمعية العامة للأمم المتحدة (21 تشرين الثاني/نوفمبر 2003). <https://bit.ly/3cG7DWN>
- الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات. د. ت. الإنفاق الانتخابي. الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات.
- الجمهورية التونسية. "قانون أساسي عدد (16) لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء (1)". الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، السنة 157، عدد 42 (27 أيار/مايو 2014)، 1382-1398.
- ستودارد، مايكل. 1997. كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات. ترجمة شريف جيد.

